منها شيا وهي ولحي بعين تغير اللحم بالنقص لتحوله ثم لو كان بسبب تشرب الدن او انفقادها بواسطه
هوا وحمو والحكم بعدم طهارة الخل في هذه الصورة ليس بظاهر بل الذي يتجه الطهارة هنا نظير
الارتفاع بالغليان لان كلا ليس بفعل فاعل فتوسع به قال عن البغوي وانما لم يطهر في الحالة الاولى
وهي ما لو ارتفعت بفعل فاعل كان وضع في الدن ظرف فارتفعت بسببه اما الدن فلعدم الضرورة
واما الخمر فلاتصالها بنجس بخلافه في الحالة الثانية وهي ما لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر اخرى فانها
تطهر بالتخلل لان اجزا الدن الملاقية للخل الخل فتطهر تبعا له انتهى وقوله قبل جفافه الذي
تبعه المهم وغيره عليه يقتضي انها لا تطهر فيما لو غمرها بعد جفافه وتعليله يقتضي خلافه قال
شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده والموافق لكلام غيره انها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وان
كانت من جنسها وقال غيره لعله تصوير لتحقق انغمار موضع الارتفاع ونظر بعضهم في كلام شيخنا المذكور
ولعل ماخذه قول الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الاتي في طرح العصير على
خل عما لو طرح خمر في خمر فانها تطهر ويحتمل التفصيل بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها
كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر انتهى وكان ما قالاه اولا هو منشا ما افتى به بعضهم من اطلاق انه لا يضر
طرح خمر في خمر انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم ان الارتفاع متى كان بفعل فاعل فانها لا تطهر
اذا لم يغمر المرتفع بخمر اخرى وهذه الصورة لا نزاع فيها وانما النزاع فيما لو غمرها بخمر اخرى والذي يتجه
ترجيحه الطهارة ح سوآ ما قبل الجفاف وما بعده لما علل به البغوي المقتضي ان فرضه الكلام قبل
الجفاف انما هو للتصوير لا الاحتراز وما ذكره شيخنا ينازع فيه كلام الزركشي وابن العماد فانهما ذكرا الطهارة
في ذلك على جهة نقل المذهب ثم ابديا في مقابلة احتمالا انها مفصلا وهو وان كان له وجه الا ان ما اطلقه
من الطهارة الموافق لعلة البغوي السابقة هو الحق بالاعتماد لانه المنقول وتعليل شيخنا المصاحبة العين
يجاب عنه بان تلك المصاحبة لا تضر لاشتراك كل من العينين في التخلل المقتضي للطهارة فليست كمصاحبة عين
غير خمر نعم قد يقال بخصوص ما مثالها وهو النبيذ اذا وضع على خمر ومسئلة عكسه ان الاوجه فيه عدم
الطهارة لان النبيذ فيه الما ففي ذلك وضع الما على الخمر بلا حاجة وقد سبق انه يضر وقد يجاب بانه لما اغتفر
فيه الما للحاجة كان كالعدم فلم يضر طرح ما هو فيه من النبيذ على غيره لانه تابع له ويغتفر في التوابع ما لا
يغتفر فيه مقصودا ولهذا الذي تقرر في مسئلة البغوي يعلم الطهارة فيما لو ارتفعت الخمر من دنها ثم صب فيه
خمر اخرى قبل الجفاف او بعده ثم نقلت منه الى اناء طاهر وذلك لانه اذا علم ان المنقول فيما اذا صب على خمر
اخرى الطهارة مطلقا فها هنا كذلك لانه ليس هنا في الدن للتنجس بالخمر غايته انه كصبها في دن ارتفعت اليه
بفعل فاعل ثم نزلت عنه وتقرر ان ظاهر المنقول طهارتها سواء اصبها عليه قبل الجفاف ام بعده وسوا
كانت من الجنس ام من غير الجنس على ما مر فيه على ما اعتمدناه في مسئلة البغوي واما على ما اعتمده شيخنا
فيها من عدم الطهارة مطلقا فقياسه هنا النجاسة وانها لا تطهر بالتخلل مطلقا لان الشيخ يجعل ملاقاة
الخمر الاخرى كملاقاة العين الاجنبية والذي مر عن البغوي والزركشي وابن العماد وغيرهم انهم نعم فرقوا بينهما
وان الفرق ان الخمر الاخرى يشاركها في التخلل المقتضي لطهارتها فلم تكن كالعين الاجنبية التي لا تقبل
ذلك وبما تقرر يعلم الجواب عن قول السائل وهو الحكم المتقدم الخ وهو انه لا فرق لما تلي عليك وصحا

ميتنا

ميتنا وفي الانوار لو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل قال البغوي خلافا لو اخرجت منه ثم صب
فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر انتهى ولا ينافي ما تقرر في وضع الخمر على خمر اخرى لما سبق من الفرق
الواضح بينها وبين غيرها وسئل رضي الله عنه اخبر عدل انه خرج منه حدث فهل يلزمه
قبول خبره او لا كما افتى به بعض اهل اليمن فاجاب الصواب انه يلزمه وزعم ان خبره لا يفيد
اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله انه لو اخبره بوقوع نجاسة في ما لزمه
قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه ان هذا وان كان ظنا الا انه قائم مقام اليقين
شرعا في ابواب كثيرة والله سبحانه اعلم وسئل نفع الله بعلومه وبركته ما حكم استعمال الورق
البالي من الكتب اغشية لها فاجاب رضي الله عنه استعمال ما ذكر من الورق اغشية جائز ان لم
يكن فيها قرآن ولا علم شرعي ولا اسم الله او نبيه او غيرهما من كل اسم معظم والا فهو حرام ومن اطلق
الافتا بالجواز فقد ابعد والله سبحانه اعلم وسئل رضي الله عنه هل يكره لداخل الخلا حمل ما كتب
عليه ذكر هل يعم ما اذا قصد حمل الامتعة فقط او الحمل المصحف في امتعة فاجاب بان الاوجه
الفرق بان الحدث اغلظ من الحمل المخل بالتعظيم والخلا اذا كان للمصحف تابعا ومناط الكراهة هنا
استصحاب ما عليه الذكر وادخاله المكان الخسيس المقتضي لاهانته والاخلال بتعظيمه وذلك حاصل
وان لم يقصده وسئل رضي الله عنه هل يحرم دوس الورق والخرقة المكتوب عليها اسم الله او
اسم رسوله صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله نعم يحرم دوس ذلك لان فيه اهانة فهو كجعل
الدراهم فيه بل اولى وينبغي ان يلحق بذلك كل اسم معظم كما قالوه في دخول الخلا وانما لم يحرم لانه
ليس فيه من الاهانة ما في دوسه وسئل رضي الله عنه عن وجد ورقة ملقاة في الطريق فيها
اسم الله ما الذي يفعل بها فاجاب بقوله قال ابن عبد السلام الاولى غسلها لان وضعها في الجدار
تعرض لسقوطها والاستهانة بها وقيل يجعل في حائط وقيل يمزق وحرقها ويليها ذكره الزركشي
فاما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضي كلامه حرمة جعلها في حايط والذي يتجه خلافه وان
الغسل افضل فقط واما التمزيق فقد ذكر الحليمي في منهاجه انه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله او
اسم رسوله لما فيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازرآ بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ اذ
لا ينبغي ان يعول عليه فان قلت وجه الضعيف ايضا ان هذه الحروف لما ركب منها هذا الاسم المعظم
ثبت لها التعظيم فتفريقها بعد ذلك لا يوجب اهدار ما ثبت لها قلت انما يأتي ذلك على ما قاله السبكي
من ان الحروف المقطعة حكمها حكم الكلمات الشريفة ومقتضي كلامهم خلافه فان قلت ينافي ذلك حرمة
تلفظ الجنب بحروف من القرآن كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وبه صرح في المجموع قلت لا ينافيه
لان تلفظه به بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قاريا ولهذا ايضا يجاب عن
قول ابن عبد السلام لا ثواب في قراءة احد جزئي الجملة فانه وجه الاسنوي منه ذلك بخلاف ما مر وان
الاوجه انه لا يحرم التلفظ بوجه ما ذكرته ويرد به ايضا على من اعتمد كلام الاسنوي واخذ منه ان الذي
يجب احترامه من القرآن هو الجمل المفيدة بل هذا الاخير زلة يستغفر منها وسئل نفع الله بعلومه
عما اذا وجد القاري غلطا في شكل المصحف الكريم او حروفه هل يلزمه اصلاحه فاجاب بقوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1